محاور الملتقى

المحور الأول: التطور التاريخي للاجتهاد القضائي

- في القانون الروماني
- في الشريعة الاسلامية

المحور الثاني: الاجتهاد القضائي ومبدأ الفصل بين السلطات

المحور الثالث: الاجتهاد القضائي في ظل الأنظمة القانونية المعاصرة

- النظام اللاتينوجرماني
- النظام الأنجلوسكسوني

المحور الرابع: الاجتهاد القضائي في ظل النظام القانوني الجزائري

- الاجتهاد القضائي في الجزائر بين النص والواقع
- دور المحكمة العليا ومجلس الدولة في توحيد الاجتهاد القضائي
- الاجتهاد القضائي وضرورة الأمن القانوني في الجزائر

المحور الخامس: دور الاجتهاد القضائي في نطاق القانون الخاص

- أثره في القانون المدني
- أثره في قانون الأسرة
- أثره في القانون التجاري

المحور السادس: دور الاجتهاد القضائي في نطاق القانون العام

- دور القاضي في صناعة قواعد القانون الاداري
- أثر الاجتهاد القضائي في القانون الجنائي
- أثره في القانون الدولي

رئيس الملتقى:د هيشور أحمد

اللجنة العلمية

د,بن يحي سعيدي/د منادي مليكة/د عثماني عيد الرحمان/د طيطوس فتحي/د عياشي يوزيان/د ين عفان خالد

اللجنة التنظيمية

د عبد اللطيف هني/د عبدالقادر نابي/أ مكي لربيبي/ د كمال فليح/أ قميدي مدحمد فوزي /د نعيمة إلياس/ د محمد مرزوق

ضوابط المشاركة

- أن يكون موضوع البحث متصلا بأحد محاور الملتقى.
- أن يتصف البحث بالجدية والأصالة محترما للمنهجية العلمية، مع تحديد محور المداخلة
- أن تكون المداخلة في حدود 10 إلى 20 صفحة
- اعتماد خط simplified arabic 16 في المتن و12 في الهامش.

المداخلات المعنية هي المداخلات المقبولة مسبقاً

لا تقبل مداخلات جديدة ولا مشاركين جدد

تاريخ انعقاد الملتقى يوم 20 ماي 2021

يجرى الملتقى عن طريق التحاضر عن بعد

جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجمهوريـــة الجزائريـــة

•People's Democratic Republic of Algeria

UNIVERSITY of SAIDA Dr MOULAY TAHAR

وزارة التعليـــم العالي والبحـــث العلمـــــي

جامعـــة الدكتور الطاهر مولاي

تنظم الكلية

تحت رعاية السيد مدير جامعة سعيدة

الأستاذ الدكتور تيون فتح الله وهبي

والسيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأستاذ الدكتور بن أحمد الحاج

ملتقىً وطنيا موسوماً بـــ:

مدى مساهمة الاجتهاد القضائي في خلق القاعدة القانونية

الإشكالية

تستمد القاعدة القانونية وجودها من مصادر تاريخية، رسمية وتفسيرية، حيث يُراد بالأولى المنابع المادية التي يحتكم إليها المشرع في صناعته للنص القانوني، حتى وإن كان المعنى ينصرف عند - إمعان النظر - للدلالة عن خامة ومضمون القاعدة القانونية اكثر من تعبيره عن مصدرها، أما المصادر الرسمية أو الشكلية فهي مرجعية النص من حيث إلزاميته، وقد أُطلق عليها وصف الرسمية، لكونها الطرائق المعتمدة التي يستمد منها القانون سلطانه، ووصف الشكلية، بالنظر إلى القالب أو الشكل الذي تُصَبّ فيه الإرادة الملزمة للجماعة، وأما المصادر التفسيرية فيقصد بها المرجعيات التي تعكف - بحكم وظيفتها - على تفسير القانون، بالقيام على حسن فهمه وإزالة ما يشوبه من لبس وإبهام، وهو الدور الذي تضطلع به - في النظم القانونية المعاصرة - جهتا الفقه والقضاء، ويعزى ذلك في المقام الأول إلى صياغة النصوص القانونية وما تتسم به من ايجاز، وما يكتنفها من غموض في العادة، فينبري الفقه مفسراً مستجلياً عوارها، داعياً إلى جبر قصورها وسدّ نقائصها، **بينما يتصدى القضاء من خلال أحكامه إلى تحديد معاني النصوص، وغالباً ما يتعدى ذلك إلى إنشاء بعض الأحكام القانونية تحت غطاء التفسير،**

أو خلف ستار أي مصدرٍ آخر من المصادر الرسمية متسلحاً بمبدأ "واجب عدم انكار العدالة".

لقد لعب الاجتهاد القضائي دوراً محورياً في صناعة النص القانوني، وإن اختلفت مراتب هذا الدور تاريخياً من مجتمعٍ إلى آخر، ابتداءً من العهد الروماني، إلى عهد الشريعة الإسلامية منذ الصدر الأول مروراً بهيمنة القضاء وامتزاجه بالفقه إلى غاية تدوين هذا الأخير وسمو شأنه، وصولاً إلى المجتمعات المعاصرة التي تتباين فيها أهمية هذه الوظيفة بين النظامين اللاتينوجرماني والأنجلوسكسوني.

وعلى الرغم من ذلك لا تزال جل القوانين الحديثة تعتبر القضاء مصدرا تفسيرياً استئناسياً لا غير، وقد آل هذا الموقف عن التأويل غير المنضبط الذي تبناه رجال الثورة الفرنسية لمبدأ الفصل بين السلطات، وأفاض فيه الفقهاء من بعدهم على نحوٍ لا يسوغ معه للسلطة القضائية أن تتدخل بحالٍ في شؤون السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أن الواقع العملي أظهر قصور التفسير الجامد لهذا لمبدأ، ومن خلفه قصور الموقف القاضي بغل يد القضاء إزاء صناعة النص القانوني وقصر دوره على تطبيقه، إذ كثيراً ما يضطر القاضي - حتى لا يُتهم بإنكار العدالة - إلى الاجتهاد بغية الوصول إلى حلٍ على النزاع المعروض عليه، ثم تتواتر هذه الأحكام، ويستقيم الأخذ بما تنطوي عليه من حلول في الحالات المماثلة، فتولد بذلك القاعدة القانونية.

فالتشريع عادةً ما يُصبُّ في قواعد كلية، مُتلبَّسة بألفاظٍ لغويةٍ موجزةٍ قد تنال أحياناً من تمام المعنى بسبب قصور اللغة، أو سهو المشرع وتعثره في الإمساك بناصية التعبير، لأن اللغة - وإن كانت أيةً في الدقة - تقبع عاجزةً في كثيرٍ من الأحيان عن استيعاب ما يجنح الواضع أن يضمنها من معانٍ، وأن بشرية المشرع بخطئها وسهوها ونسيانها غالباً ما تحول بينه وبين استحضار كل الوقائع المستهدفة ليكون النص جامعاً لها، وليس بمقدور أية هيئة تشريعية مهما جوَّدت عملها أن تُنتج نصوصاً لا تختلف المحاكم بشأن تطبيقها، هذا من جهة، من جهة أخرى، يعتبر القضاء جهةً أصيلةً لفض النزعات، فهو يُظهر حكم القانون مجسماً في الواقع حال عدم الامتثال طواعيةً لأحكامه، ولا شك أنه يقوم - بمناسبة اضطلاعه بذلك - بعمليات معقدة انطلاقاً من تكييفه للوقائع إلى غاية تفسيره للنصوص وبحثه عن الحلول القانونية، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى حركية القانون ومواكبته للتطورات، وتلك هي الجودة التي تتوخاها المجتمعات المعاصرة.